

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩**

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية**

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتخديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٦ ؛

## قـرـر :

**مـادـة ١ - يـسـتـبـدـل بـنـصـوصـ الـبـنـدـ (جـ) مـنـ الـمـادـةـ (٥ـ) مـنـ الـبـابـ الثـانـىـ (شـروـطـ  
الـعـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراكـاتـ) وـالـبـنـدـينـ (١ـ/ـ١ـ،ـ بــ،ـ ٢ـ) مـنـ الـمـادـةـ (٨ـ) مـنـ الـبـابـ الثـالـثـ :  
(المـزاـيـاـ) النـصـوصـ التـالـيـةـ :**

**الـبـابـ الثـانـىـ - (شـروـطـ الـعـضـوـيـةـ وـالـاشـتـراكـاتـ) :**

**مـادـةـ ٥ـ - الـاشـتـراكـاتـ وـرـسـمـ الـعـضـوـيـةـ :**

(جـ) مـوـارـدـ ذـاتـيـةـ بـحـدـ أـدـنـىـ ثـمـانـيـةـ مـلـاـيـنـ جـنـيـهـ سنـوـيـاـ ،ـ وـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ (تـسـعـمـائـةـ  
وـسـتوـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ سنـوـيـاـ) مـنـ الـحـوـافـرـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـادـةـ ضـبـاطـ قـطـاعـ الـأـحـوالـ  
الـمـدـنـيـةـ ،ـ وـبـالـبـاقـىـ قـيـمـةـ اـسـتـثـمـارـاتـ مـنـ مـشـرـوـعـاتـ قـامـ الصـنـدـوقـ بـالـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ  
دـوـنـ الـمـاسـاسـ بـأـيـ مـبـالـغـ مـنـ أـمـوـالـ الصـنـدـوقـ) ،ـ وـيـشـتـرـطـ لـاستـحـفـاقـ كـامـلـ  
الـمـيـزـةـ التـأـمـيـنـيـةـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ بـالـكـامـلـ عـنـ السـنـةـ السـابـقـةـ وـفـىـ حـالـةـ عـدـمـ  
تـحـقـيقـهـاـ أـوـ عـدـمـ تـحـقـيقـ جـزـءـ مـنـهـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الصـنـدـوقـ وـقـفـ  
صـرـفـ الـمـزاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ فـورـاـ وـإـعـدـادـ دـرـاسـةـ اـكـتوـارـيـةـ بـفـحـصـ مـرـكـزـهـ الـمـالـىـ  
وـاعـتـمـادـهـاـ مـنـ الـهـيـئـةـ فـيـ ضـوءـ الـمـوـارـدـ الـمـحـقـقـةـ وـقـدـ تـنـتـهـىـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ  
تـخـفيـضـ الـمـزاـيـاـ أـوـ زـيـادـةـ الـاشـتـراكـاتـ أـوـ كـلـيـهـاـ مـعـاـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ وـقـفـ  
صـرـفـ الـمـزاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ .

**الـبـابـ الثـالـثـ - (المـزاـيـاـ) :**

**مـادـةـ ٨ـ - تـصـرـفـ الـمـزاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ التـالـيـةـ :**

**١ـ - فـىـ حـالـةـ إـلـاـحـةـ إـلـىـ التـقاـعـدـ :**

**(أـ) بـالـنـسـبـةـ لـلـعـضـوـ الـمـؤـسـسـ :**

**١ـ - فـىـ حـالـةـ إـلـاـحـةـ إـلـىـ التـقاـعـدـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ رـتـبـةـ لـوـاءـ :**

يـؤـدـيـ الصـنـدـوقـ لـلـعـضـوـ مـيـزـةـ تـأـمـيـنـيـةـ بـوـاقـعـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ  
أـلـفـ جـنـيـهـ .

**(بـ) بـالـنـسـبـةـ لـلـعـضـوـ غـيرـ الـمـؤـسـسـ :**

يـؤـدـيـ الصـنـدـوقـ لـلـعـضـوـ مـيـزـةـ تـأـمـيـنـيـةـ بـوـاقـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ أـلـفـ جـنـيـهـ

عـنـ كـلـ سـنـةـ اـشـتـراكـ فـىـ الصـنـدـوقـ بـحـدـ أـقـصـىـ الـمـيـزـةـ الـمـسـتـحـقـةـ  
لـنـظـيرـهـ الـمـؤـسـسـ .

**٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**